كلام مستأنف كأنه قال وجبريل سائر معي ونحوه ولا يبعد
بذلك كونه راكباً معه على البراق ثم ما تشبعها فإن قلت
لم اختص الاسرا بالليل قلت لانه وقت الخلوة والاختصاص
عرفاً ولخصوصيته لليل وفرق بين جليس الملك نهاراً وجليسه
ليلا انتهى اقول ترجم لسبع ولم يذكر منها الا اثنين
وبقي خمس وهو رؤيته ربه بعيني راسه واقتران اسمه
باسمه واشتقاق اسمه من اسمه قال حسان رضي الله
تعالى عنه

وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

ونصر بالرعب مسيرة شهر والشفاعة العظمى ومعلوم
ان مفهوم العدد لا يفيد حصراً في المعدود فلا ثبت
زيادة على ما ذكرنا والله الهادي الى سبيل الرشاد

وعندي الانبيا عن المعاصي على الاطلاق في جزا اعتقادنا

اي عندي في معتقدي الذي اعتقده واعتمده وادين
الله به تبعاً للاستاذ الاسفرايني وابي الفتح
الشهرستاني والقاضي عياض وكثير من المتاخرين
منهم الامام السبكي والامام البلقيني ونقله ابن
حزم في الملل والنحل واختاره في الاوسط ونقله
في زيادات الروضة عن المحققين واعتمده القاضي
حسين ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
معصومون من الكبائر والصغائر عمداً وسهواً
قبل النبوة وبعدها لان المعصية ولو قبل النبوة
تورث نفرة وشبهة في تبليغ الاحكام يمنع من اتباعهم

ابي اسحاق

تنفرت

فتفوت مصلحة البعثة ويؤيد عصمتهم قبل النبوة قوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين وما نقل عنهم اما مردود
او متأول فمؤول بترك الافضل او ترك الاولى كأكل آدم
وبيع اخوة يوسف عليه ان اكل آدم من الشجرة انما كان اجتهاداً
منه وهو انه فهم من قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة ان
النهي خاص بشجرة معينة مستدلاً بان الاشارة تخصص
فلم يقرب تلك الشجرة المعينة فاكل من جنسها لا من عينها
وبيع الحر كان مباحاً في ملتهم بالسرقة والتبني والاقرار
وقد سكت يوسف عند البيع وسكوته يؤذن بالاقرار والحق
عصمتهم من الكبائر والصغائر مطلقاً عمداً وسهواً قبل النبوة
وبعدها ولاجل ذلك كانوا عليهم الصلاة والسلام في
امان من الانعزال عن النبوة اي لا ينعزلون عن النبوة
بارتكابهم ترك الافضل ولا بالموت خلافاً لمن نقل عن
الاشعري انهم الآن في حكم الرسالة وهو بري منه
وبالجملة فالكلام في عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في موضعين احدهما قبل النبوة والثاني بعدها اما
عصمتهم قبل النبوة فانه يذهب اليه طائفة كثيرة من
المعتزلة الى انه لا يمتنع عقلاً على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت او
صغيرة وذهب بعض اصحابنا الى انه يمتنع ذلك وهو
مختار القاضي عياض وهو الحق على انه قال بقفوا
المسئلة كالممتنع فان المعاصي انما تكون بعد تقرير
الشرع اذ لا يعلم كون الفعل معصية الا من الشرع

Copyright © King Saud University